mroftalp htehaB ni knil muideM

فائدة من شرح زاد المستقنع جواز الإسبال من غير خيلاء وأنه كبيرة من الكبائر بخيلاء د عبدالله العبي

عبدالله العبيد

الملك ان الخيلاء ان الثوب اذا كان تحت الكعب فاذا ان كان خيلاء حرم بل هو كبيرة من الكبائر. وان كان ليس للخيلاء وهو يعني غير محرم وهذا هو الصحيح - 00:00:00

يعني وقد اشار الى هذا في الروم وغيره ما شاء الله جمع من فقهاء احمد وكذلك الانصاف وفي رواية الكوسد النبي صلى الله عليه وسلم عن ان الامام احمد رحمه الله سئل قيل له يا ابا عبد الله الرجل يصلي - 00:00:27

يعني في ثوب قال لم يرد به الخيلاء. قال لا بأس قيل لم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء وانا اقول لطالب العلم يعني اه بعض المسائل التي فيها خلاف ينبغي ان ينتبه الانسان لها. ولا سيما ان هذا يعني قول الامام احمد واسحاق واختيار البخاري في الصحيح - 00:00:43

وقول جمع كثير من السلف يعني آآ منه عمر ابن عبد العزيز كان ثوبه تحت تحت الكعبين رحمه الله كما روى ابن ابي شيبة في المصنف المقصود انه ان الانسان لا يشد في مسألة - 00:01:08

ويشن عليها يوجب النكيل واحد مرة جزاه الله خير الوضع منشور من حدود المليون نسخة. يا لطيف. في تحريم الاسبان وجزاه الله خير يعني هو يعني هذي سنة على كل حال ان الانسان لا يشبع لكن كان فيه طريقة احسن من هذي اتدرون ما هي؟ كان يمكن ان يقول في هذي ان - 00:01:23

الخيلاء ويجعل كل يعني كلامه في هذا وارد على الخويا لان الخيلاء هو الخطير اما غير الخيلاء فليس هو بخطير. بدليل ان الامام احمد رحمه الله والبخاري واسحاق وجمع من الائمة يرونه يرونه لا بأس به - 00:01:47

وهو الظاهر لانه اذا كان فيه وصف في النص الشرعي مثل في سائمة الغنم الزكاة على ان غير سائمة في الحكم. اليس كذلك؟ صح. فاذا كان تكرر الوصف هذا عشرين مرة يا شيخ من في الاحاديث. ما الذي يجيبه عندك - 00:02:04

الا انه هو مقصود الوصف ذا لو كان مرة كفر فكيف هو من جرثومة خيلاء لا ينظر خيلاء لا ثلاثة خيلاء ويكررها وش اكبر من هذا؟ فنقصد انه اذا كرر الشرع الوصف دل على اعتباره والتزامه. فانا ما انصحه يعني بعض الدعاة من التشديد في هالمسألة والتنقير - 00:02:22

النكير على الناس ومثل هذا لو انه طبعها في شيء اخطر يعني وهو الخيلاء هو الخيلاء هو الخطير يا شيخ. الذي قد يفعله بعض من بعض الذين يجرون ثيابهم نسأل الله العافية. في كبرا هذا جزاك الله خير هذا شيء عظيم - 00:02:43